قرار محكمة النقض

رقم 6/755

الصادر بتاريخ 24مارس 2020

في الملف الجنحي رقم 2020/6/6/16934

طعن بالنقض – مذكرة وسائل الطعن – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين عبد الرحمان (ز.ط) بمقتضى تصريح أفض به بتاريخ 2020/3/11 امام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بابن سليمان والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 20/3/5 في القضية دات الرقم: 19/224 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليها من اجل جنحتي التهديد وانتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين حبسا موقوف التنفيد وغرامة نافدة قدرها 500 درهم وبدائه تضامنا مع الغير للطرف المدني تعويضا مدنيا قدره 10.000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه بشأن الارض المسماة "الولجة كدية السما" الكائنة بدوار الحشالفة قيادة مليلة وتحميله الصائر تضامنا مجبرا في الادنى.

إن محكمة النقض/

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 05–23 الصادر امر تنفيده بالظهير الشريف رقم 111.05.1 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراءا اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية المحكوم عليها فيها من أجل جنحة لم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وهو 2020/12/31.

من أجله

صرحت بسقوط الطلب المقدم من عبد الرحمان (ز.ط) وحكم على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية..

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح مقررة وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي، ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيدة جبور الزهرة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض